شيا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي
تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد
كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما
كقطع الطريق كان حراما اما النيات فصرح الصيمري
بمنع ذلك لنهي واقره الشيخان قال الزركشي
ومراده لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود
باسناد صحيح ان عايشة رضي الله تعالى
عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم وتصح
المسابقة بعوض وغيره على الدواب الخيل والابل
والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله
عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على
الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الاكباش
لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن
فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير
وصراع بعوض لانها ليسا من الات القتال فان
قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على
شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض في
مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه
لما صارعه فاسلم رد عليه غنمه فان ذلك بغير
عوض جاز وكذا كل ما لا ينتفع به في الحرب كالشباك
والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما النقص

في الما

في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب
كالشباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا
وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المبالغة
على رمي السهام سواء كانت عربية ومي النبل
او عجمية ومي النشاب وتصح من مزاريق جمع
مزراق ومو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي باحجار
بمقلاع او بيد ورمي بالمسلات والابر والتردد
بالسيوف والرماح وحزح بما ذكر المرامات بان يرمي كل
واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد و
يسمى بالعلاج فلا يصح العقد على ذلك واما الثقاف
بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال
الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسايفة
وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة
صاحبه كاللكام وهو هذا الظاهر ولا تصح على
رمي بندق يرمي به في حفرة ونحوها ولا على سباحة
في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على
رجل ولا على معرفة ما في يده من شفع ووتر وكذا ساير
انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن
والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا
اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق
على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)